للشرب والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر للصوم وهو اعلى طرفي نقيض اعلم ان الصايم اذا تمضمض فوقع
الما في حلقه خطا انه يفسد صومه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وكذا الخلاف فيما اذا صب الما في حلقه وهو
نايم او اكره على الشرب وقال ابن ابي ليلى ان كان الوضوء فرضا لا يفسد صومه وان كان نفلا يفسد وجه
قوله في الاول ان النسيان تولد من عمل ما هو مامور به فما تولد منه لا يكون مضمونا كالامام اذا امر بقطع يد
السارق فسرى الى النفس وكالحجام الواحد اذا دق الثوب فتخرق بخلاف الحاج وجه الثاني انه تولد من عمل مباح
فيكون مضمونا كما اذا رمى الى صيد فاصاب انسانا وجه قول الشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه بيانه ان حقيقة الخطا والاكراه ليست بمرفوعة لوجودهما حسا فتعين
المراد الحكم فلا يفسد الصوم بهما ولان الناسي قاصد الى الاكل والشرب غير قاصد الى الفطر والخاطي
ليس بقاصد اصلا لا الى الشرب ولا الى الفطر وانما قصده اقامة السنة فاذا كان الناسي معذورا مع وجود القصد
فالخاطي اولى لعدم القصد وكذا المكره ولانه مغلوب في وصول الما الى الجوف فصار معذورا كما اذا دخل الذباب
في حلقه او دخل الغبار ووجه قول علمائنا رضي الله تعالى عنهم ما روي في السنن مسندا الى لقيط بن صبرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ بالاستنشاق الا ان تكون صايما بيانه ان النبي
عليه الصلاة والسلام نهى الصايم عن المبالغة بالاستنشاق فلو كان الوصول الى جوف الراس او الى جوف البطن في
ضمن اقامة السنة مما لا يوجب الفساد لم يكن للنهي فايدة ولان الشي لا يتاتى مع ضده سوا وجد عن قصد او عن غير
قصد كالكلام في الصلاة ناسيا او عامدا ناسيا والجماع في الحج ناسيا والجواب عن قول ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى ان المتولد
من الفرض انما لا يكون مضمونا اذا لم يمكن الاحتراز عنه كما في السراية فانه ليس بقدرة الامام على قطع لا يسري وههنا الاحتراز
ممكن الا ترى الى استثناء الرسول عليه الصلاة والسلام الا ان تكون صايما والجواب عن الحديث الذي تعلق به
الشافعي فنقول ان اراد حكم الخطا والاكراه في الحديث ثبت اقتضا ضرورة صحة الكلام لان عين الخطا
والاكراه ليس بمرفوع فالثابت مقتضى والثابت بالاقتضا ضروري مقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع
باثبات يراد حكم الاخرة فلا حاجة الى ارادة حكم الدنيا الا ترى الى قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله كيف اوجب الكفارة والدية فعلم بذلك ان حكم الدنيا ليس بمرتفع عن الخاطي
وقياسه على الناسي ضعيف لان حكم ما ثبت بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس وقياسه على الذباب والغبار
ضعيف ايضا لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه لان في المقيس عليه لا يمكن الاحتراز بخلاف المقيس حيث يمكن
الاحتراز وانما وقع الما في جوف الخاطي لخرقه وعدم احترازه وايضا ان ضد الصوم اكل صورة ومعنى او احدهما
ولم يوجد واحد منهما في المقيس عليه اما الاول فلعدم الابتلاع واما الثاني فلعدم وصول المغذي الى الجوف فلم يفسد
الصوم بخلاف المقيس حيث وجد المعنى وان لم يوجد الصورة فبطل القياس لمكان الفارق قوله ولان النسيان جاء من قبل
من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان هذا جواب بطريق التسليم بان يقال لا نسلم ان قياس الخاطي والمكره على الناسي
صحيح لثبوت الحكم في الناسي بخلاف القياس وما ثبت بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ولئن سلمنا ان الحكم فيه الاصل
على وفاق القياس لكن لا نسلم ان القياس صحيح ايضا لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه بيانه ان العذر

في المقيس

٦

في المقيس عليه وهو النسيان جاء من قبل من له الحق وهو الله تعالى وفي المقيس وهو الخطا والاكراه
جاء من قبل من ليس له الحق ولصاحب الحق استقلال الحق دون من ليس له الحق فافترقا اعني المقيس والمقيس
عليه فلم يصح القياس وهذا كالمقيد والمريض اذا صليا قاعدين لعذر القيد والمرض يقضي المقيد
ولا يقضي المريض ليلا بمعنى قوله فان نام فاحتلم لم يفطر وهذا لما روى صاحب السنن مرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يفطرن من قا ولا من احتلم ولا من احتجم ولانه لم يوجد الجماع لا صورة ولا
معنى اما الاول فلعدم ايلاج الفرج في الفرج واما الثاني فلعدم الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني لمس الرجل
المراة وكذا اذا نظر الى وجه امراة او فرجها فانزل لا يفطر لانه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى قوله كالمتفكر
اذا امنى يعني اذا تفكر في امراة حسنا فانزل المني لا يفطر قوله وكالمستمني بالكف على ما قالوا يعني ان
الصايم اذا عالج ذكره فامنى فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يفسد وعليه القضا وهو قول محمد بن
سلمة وهو اختيار الفقيه ابي الليث في النوازل وقال بعضهم لا يفسد وهو قول ابي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى
وقيل لم يحل للرجل ان يفعل مثل هذا قال ان لم يرد به الشهوة واراد به تسكين ما به من الشهوة
فلا باس به وهو ماجور فيه وقال الفقيه ابو الليث روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال اما يكفيه
ان ينجو راسا براس والاصح عندي قول ابي بكر رحمه الله تعالى لان الجماع لم يوجد لا صورة ولا معنى لعدم الايلاج
والانزال بالمس الا انا نكرهه احتياطا وقول صاحب الهداية في التجنيس انه وجد الجماع معنى فيه نظر
قال في النوازل سيل ابو بكر رحمه الله تعالى يعني به الاسكاف عن رجل اتى بهيمة في شهر رمضان فامنى قال لا قضا
عليه وهو بمنزلة الخضخضة قال الفقيه ابو الليث هذا القول منه زلة وفي قياس قول اصحابنا يجب القضا
ولا يجب الكفارة وفي قول اهل المدينة يجب القضا والكفارة قوله ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي يعني ان دهن
الشعر او الشارب ليس بمناف للصوم فلا يحصل به الافطار وهذا لان المنافي للصوم هو الاكل والشرب والجماع
ولم يوجد واحد منها لا صورة ولا معنى قوله وكذا اذا احتجم ليلا ولا نهارا اي لا يفطر المحتجم لعدم المنافي
للصوم ولقوله عليه الصلاة والسلام ثلث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام رواه الترمذي مسندا
الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهبنا وقال الاوزاعي ومن تابعه بانه يفسد صومه لما روى
صاحب السنن مسندا الى ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابو
الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولنا ما روى صاحب السنن ايضا باسناده
الى ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما وروي في السنن ايضا مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يفطر من قا ولا من احتلم ولا من احتجم وروى البخاري في الصحيح مسندا الى ابن عباس رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم وروى ايضا ان سعد او زيد بن ارقم وام سلمة احتجموا
صياما وقال الشيخ ابو جعفر الطحاوي فقد روى عن ابي الاشعث الصنعاني وهو احد من روى ذلك الحديث بعينه
حديث الاوزاعي انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان يعني ان اجرهما
حبط بالغيبة فصارا كالمفطرين من حيث حرمان الثواب وروى الطحاوي ايضا في شرح الاثار باسناده

Copyright © King Saud University